

ادركه **قلت بشرط ان** تحسب الامام لا كما صنعوا
 لا يكون الامام محدثا وان **يطمين** المأموم قبل ارتفاع الاصباح
 عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاصل
 بالطمانينة على ما مر قبل ارتفاع الامام **لم تحسب ركوعه**
 في الاظهر صوابه في الاصح اذا الاصل عدم الادراك **ويكره**
 اي مسبقا ادركه الامام في ركوعه **للا حرام ثم للركوع** لغيره
 فان نواهما متكبيرة **لم تعتقد** صلاته للتشريكه بين
 فرض وسنة مقصوده وليس كما لو اخرج خمسة دراهم و
 نوى بها الزكاة وصدقة التطوع حيث وقعت تطوعا
 لا تنفقا الجامع المعتبر **وقيل تعتقد صلاته وان لم ينو**
بها شي لم تعتقد صلاته على الصحاح اذ قرينة الاحتجاج
 تصرف اليه وقرينة الهوي تصرف اليه فتعارض فان نوى
 بها التحريم فقط انعدت او الركوع فقط فلا ذكر في اصله
 لكن حذقه للعالم به فلو نوى بها احدهما منهما لم تعتقد
 تعتقد ايضا ولو ادركه اي الامام في اعتداله مثلا
فما بعد انتقل معه مكرهوا ففته في تكبيرته والاصح
بواقفه في التشهد والتسبيحات ايضا والاصح ان من ادركه
 اي الامام في سجدة اولي او ثانيه لم يكبر للانتقال اليها
 اذا السجود غير محسوب له **واذا اسلم الامام قام** المسبوق
مكبرا ان كان جلوسه مع الامام **موضع جلوسه** ولو انفرد
 بان ادركه في الثانية المغرب او الثالثة الرباعية والابان
 لم يكن محل جلوسه لو انفرد كان ادركه في الثانية رباعيته او

ثالثه

ثالثه **مغرب** فلا يكبر عند قيامه او بداهة في الاصح وندب بالسوق
 ان يقوم عقب تسليمي امامه فان قام عقب الاولى جان ولف
 مكث بعدهما محل جلوسه جان وان طال او تغير محل جلوسه
 مع العلم والعهد بطلت فان سهى لم يتطبل ويبعد السهو
ما صلاة المسافر من حيث القصر والحج المختص هو جوازها
 وقية الحج بالمطر **فما يقصر رباعية** لا يصح ومغرب **مواد**
في السفر الطويل المباح ولو سفر بخارجة لا وايته الحضر اذا
 بالسفر ولو قضا فايته السفر اي اراد قضاها فالظاهر
قصر في السفر دون الحضر لانه ليس محل قصر ولو شك في
 فايته سفره حضراته مطلقا ومن سافر من بلد الهوا سورا
 فاو سفره **في او زنت سور** المختص بها وان كان داخل
 مواضع خربته ومن ارع اذ جميع ما هو د اخاه معدو
 منها ولا يشترط مجاوزته سور قري متفصله فان
 كان وراءه عماره ودور كما باصله **اشترط** مجاوزتها
 ايضا في الاصح **قلت الاصح** لا يشترط والله اعلم
 لانها لا تغرد من البلد فان **لكنها سور** مطلقا او في مو
 ب السفره **فاوله** مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت مقفلا
 او متصلا والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد
 لهويين جانبيها **الخراب** الذي لا عماره وراءه والاصح
 اشترط مجاوزته ان بقيت او صول او صواه ولم يخدم
 ارع ولا يخفى تحويط عامر لانه معدود من البلد اما الخراب
 بين العمران فلا بد من مجاوزته مطلقا **والا بسايتين** و